ان يكون الماخوذ بعدل الثمن وقد كانت المغنيات يبعن الجواري والغلمان في زمن عمر رضي
الله عنه لشرا الحوايج فلا يكره وكذا في زمن غيره من السلف والخلف والله اعلم قال
وبيع شي موصوف في الذمة فجايز وبيع عين غايبة لم تشاهد فلا يجوز البيع ان كان سلما فسياتي
وان كان على عين غايبة لم يرها المشتري ولا البايع او لم يرها احد المتعاقدين وفي معنى
الغايبة الحاضرة التي لم تر وفي صحة بيع ذلك قولان احدهما ونص عليه في القديم والجديد
انه يصح وبه قال الايمة الثلاثة وطايفة من ايمتنا وافتوا به منهم البغوي والروياني وقال
النووي في شرح المهذب وهذا القول قال به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والله اعلم
قلت ونقله الماوردي عن جمهور اصحابنا قال ونص عليه الامام الشافعي في ستة مواضع
واحتجوا له بحديث الا انه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله اعلم والجديد الاظهر
ونص عليه الامام الشافعي في ستة مواضع انه لا يصح لانه غرر وقد نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر وقوله لم تشاهد يوخذ منه اذا شوهدت ولكنها كانت وقت
العقد غايبة انه لا يجوز وهذا فيه تفصيل وهو ان كانت العين مما لا تتغير غالبا كالاواني
ونحوها او كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الروية والشرى صح العقد لحصول العلم
المقصود ثم ان وجدها كما راها فلا خيار له اذ لا ضرر وان وجدها متغيرة فالمذهب ان
العقد صحيح وله الخيار وان كانت العين مما تتغير في تلك المدة غالبا بان راى ما يسرع
فساده من الاطعمة فالبيع باطل وان مضت مدة يحتمل ان تتغير فيها وان لا تتغير او كان
حيوانا فالاصح الصحة لان الاصل عدم التغير فان وجدها متغيرة فله الخيار فلو اختلفا
فقال المشتري تغيرت وقال البايع هي بحالها فالاصح المنصوص ان القول قول المشتري
مع يمينه لان البايع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم تقبل كما لو ادعى عليه انه اطلع على
العيب والله اعلم قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة وما لا
منفعة فيه اعلم ان المبيع لا بد ان يكون صالحا لان يعقد عليه وللصلاحية شروط خمسة
احدها كونه طاهرا الثاني ان يكون منتفعا به الثالث ان يكون المبيع مملوكا لمن يقع العقد
له وهذه الثلاثة ذكرها المصنف الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع الخامس كون
المبيع معلوما فاذا وجدت هذه الشروط صح البيع واحترزنا بالطاهر عن نجس العين وقد
ذكر فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام رواه الشيخان وروي ايضا انه نهى عن ثمن
الكلب ووجه الدليل ان فيها منافع الخمر يطفى بها النار والميتة تطعم للجوارح ويوقد بشحمها
ودككها ويطلى بها السفن والكلب يصيد ويحرس فدل على ان العلة النجاسة واما المتنجس
فان امكن تطهيره كالثوب ونحوه صح لان جوهره طاهر وان لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن
ونحوهما فلا يصح لا نحاقه بالغسل ووجود النجاسة ونقل النووي في شرح المهذب الاجماع
على الامتناع واما الادهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها فيه وجهان اصحهما لا
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان ذايبا فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يجز اراقته لانه اضاعة مال مع انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه والصدقة به نقل عن
القاضي ابو الطيب منهم قال الرافعي ويشبه ان يكون فيه ما في هبة الكلب من الخلاف

قال المتولي ينبغي ان يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي
بانه يجوز نقل اليد فيه كالوصية وغيرها والله اعلم واما الشرط الثاني وهو ان يكون
منتفعا به فاحترز به عما لا منفعة فيه فانه لا يصح بيعه ولا شراوه واخذ المال فيه في
مقابلته من باب اكل المال بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه فمن ذلك بيع العقارب والحيات
والنمل ونحو ذلك ولا ينظر الى منافعها المعدودة من خواصها وفي معنى هذه السباع التي لا تصلح
للاصطياد والقتال عليها كالاسد والذيب والنمر ولا نظر الى اقتنا الملوك السفلة
المشتغلين باللهو لها وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه ولا نظر الى الريش لاجل النبل فانه ينجس
بالانفصال وكذا لا يجوز بيع السموم ولا نظر الى دسه في طعام الكفار واما ما تفعله الملوك في دس
طعام المسلمين فهذا من الافعال الخبيثة قال الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما واما الات اللهو المشغلة عن الله تعالى فان
كانت بعد كسرها لا تعد مالا كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لان منفعتها معدومة شرعا
ولا يفعل ذلك الا اهل المعاصي وذلك كالطنبور والمزمار والرباب وغيرها وان كانت بعد كسرها
ورضها تعد مالا كالمتخذة من الفضة والذهب وكذا الصور وبيع الاصنام فالمذهب القطع بالمنع
المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب لانها على هيئتها الة للفسق ولا يقصد منها غيره واما الجارية
المغنية التي تساوي الفا بلا غنا اذا اشتراها بالفين هل يصح قال الاودني يصح وقال المحمودي
بالبطلان وقال ابو زيد ان قصد الغنا بطل والا فلا قلت في حديث انس رضي الله عنه من جلس
الى قينة يستمع منها صب في اذنه الانك والانك بالمد وضم النون وهو الرصاص المذاب رواه
ابن قتيبة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمسخ ناس من
امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله اليس الذين يشهدون ان لا اله الا الله وانك
رسول الله قال بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم
فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير واخرج البخاري نحوه والله اعلم ويجري الخلاف المذكور في الجارية
المغنية وفي كبش النطاح والديك الهراش والله اعلم واما الشرط الثالث وهو ان يكون المبيع
مملوكا لمن يقع العقد له فان باشر العقد لنفسه فليكن له وان باشره لغيره اما بولاية او بوكالة
فليكن لذلك الغير فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة فالجديد الاظهر بطلان البيع لقوله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا فيما يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك ولا وفا بنذر الا فيما يملك
قال الترمذي حسن قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسنا ويقتضي انه
صحيح والقديم انه موقوف ان اجاز مالكه نفذ والا فلا وهذا منصوص عليه في الجديد ايضا واحتج
له بحديث عروة بانه قال دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت
له شاتين فبعت احداهما بدينار وجيت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ما كان من امري فقال بارك الله لك في صفقة يمينك رواه الترمذي باسناد صحيح قال النووي
وهو قوي وذكره النووي والمحاملي والشاشي والعمراني ونص عليه في البويطي والله اعلم قلت ونص
عليه في الام في باب الغصب والله اعلم وشرطه اجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال
الطفل وبلغ واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز لم ينفذ صرح به الرافعي وقال
القولان جاريان فيما لو زوج امة الغير او ابنته او طلق منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وقفها
بغير اذنه وضبط الامام محل القولين بان يكون العقد يقبل النيابة والله اعلم واما الشرط الرابع وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)